

## الغيبة

[ 424 ] جناح الجعفي عن حازم بن حبيب قال: قال [ لي ] (1): أبو عبد الله عليه السلام: يا حازم إن لصاحب هذا الامر غيبتين يظهر في الثانية، إن جاءك من يقول: إنه نفض يده من تراب قبره فلا تصدقه (2). 408 - وروى محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في صاحب هذا الامر [ أربع ] (3) سنن من أربعة أنبياء: سنة من موسى عليه السلام، وسنة من عيسى عليه السلام، وسنة من يوسف عليه السلام. وسنة من محمد صلى الله عليه وآله، فأما سنة من موسى عليه السلام فخائف يترقب، وأما سنة من يوسف عليه السلام فالغيبة (4)، وأما سنة من عيسى عليه السلام فيقال: مات ولم يممت، وأما سنة من محمد صلى الله عليه وآله وسلم فالسيف (5). (1) من البحار ونسخ " أ، ف، م " (2) عنه البحار: 52 / 154 ح 8 وإثبات الهداة: 3 / 513 ح 347. وأخرجه في البحار: 52 / 155 ح 13 وص 156 ح 14 عن غيبة النعماني: 172 ح 6 باختلاف يسير. وتقدم في ذح 46 وله تخريجات أخر ذكرناها هناك. (3) من نسخ " أ، ف، م ". (4) في البحار والامامة والتبصرة وكمال الدين: فالسجن وفي غيبة النعماني: السجن والغيبة. (5) عنه إثبات الهداة: 3 / 513 ح 348. وفي البحار: 51 / 216 ح 3 عنه وعن كمال الدين: 152 ح 16 وص 326 ح 6 - باسناديه عن عبد الله بن جعفر الحميري - والامامة والتبصرة: 93 ح 84 عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله. وأخرجه في الاثبات المذكور ص 460 ح 101 عن الكمال باسناده المذكور وباسناد آخر عن محمد بن عيسى. وفي البحار: 14 / 339 ح 14 عن الكمال مختصرا. وفي البحار: 52 / 347 ح 97 عن غيبة النعماني: 164 ح 5 باسناده عن أبي بصير نحوه مفصلا. وفي البحار: 51 / 218 ح 7 والاثبات المذكور أيضا ص 468 ح 134 عن كمال الدين: 329 ح 11 باسناده عن أبي بصير كما في النعماني. ورواه في تقريب المعارف: 190 عن أبي بصير باختلاف يسير. =